

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

علمنا أن زريعة العنب لا يخرج منها الجوز وأن ماء الفرس لا يتولد منها جمل . قال أبو محمد وأما نحن فإن برهاننا على صحة قولنا أن البرهان قد قام على أنه تعالى لا يشبهه شيء من خلقه في شيء من الأشياء والخلق عاجزون عن شيء كثير من الأمور والعجز من صفة المخلوقين فهو منفي عن  $D$  حملة وليس في الخلق قادر بذاته على كل مسئول عنه فوجب أن الباري تعالى هو الذي يقدر على كل مسئول عنه وكذلك الكذب والظلم من صفات المخلوقين فوجب يقينا أنهما منفيان عن الباري تعالى فهذا هو الذي آمننا من أن يظلم أو يكذب أو يفعل غير ما علم أنه يفعل وإن كان تعالى قادرا على ذلك وقلنا لهم أيضا إذا كان  $D$  لا يوصف بالقدرة على إبطال علمه فكان لا يوصف بالقدرة على إماتته اليوم من علم أنه لا يميته إلا غدا لأنه لا قدرة له على ذلك ولو كان له على ذلك قدرة لوصف بها فإذا جاء غد فأماتته فله قدرة على إماتته حينئذ فقد حدث له قدرة بعد أن لم تكن وهذا يوجب أن قدرته تعالى حادثة 1 وهذا خلاف قولهم .

قال أبو محمد وفي هذا أيضا محال آخر وهو أنه إذا حدث له قدرة بعد أن لم تكن فمن أحدثها له أهو أحدثها لنفسه ام غيره أحدثها له أم حدثت بلا محدث فإن قالوا هو أحدثها لنفسه سئلوا بلا قدرة وأحدث لنفسه القدرة أم بقدرة أخرى فإن قالوا أحدث لنفسه قدرة بلا قدرة أتو بالمحال وإن قالوا بل بقدرة أثبتوا قدرة لم تنزل بخلاف قولهم وإن قالوا غيره أحدثها له أو حدثت بلا محدث لحقوا بقول الدهرية وكفروا وفي قولهم هذا من خلاف المعقول وخلاف القرآن وخلاف البرهان ما يضيق به نفوس المؤمنين والحمد  $\square$  علمعافاته لنا مما ابتلاهم به وقالوا لو فعل تعالى كل ذلك كيف كان يسمى فقلنا هذا سؤال سخيف عما لا يكون أبدا وهو كمن سأل لو طار الإنسان كم ريشة كانت تكون له وما أشبه هذا من حماقة المأمون كونها ونسمية الباري تعاليليه لا إلينا وبا  $\square$  تعالى التوفيق وقال أبو الهذيل العلاف أن لما يقدر  $a$   $\square$  تعالى عليه كلا وأخرا كما له أول فلو خرج آخره إلى الفعل ولا يخرج لم يكن  $\square$  تعالى قادرا على شيء أصلا ولا على فعل شيء بوجه من الوجوه وقال عبد  $a$   $\square$  بن أحمد بن محمود الكعبي ما نعلم أحدا يعتقد هذا اليوم إلا يحيى بن بشر الإرجاني وادعى أن أبا الهذيل تاب عن هذا القول .

قال أبو محمد وهذا كفر مجرد لا خفاء به لأنه يجوز على ربه تعالى الكون في صفة الجماد أو المحذور المفلوج مع صحة الإجماع